أحكام أهل الملل

من

الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل

تأليف

الإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال

المتوفى سنة ٣١١ هـ

تحقيق

سيد كسروي حسن

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ص.ب: ٩٤٢٤/١١ - تلكس: Nasher 41245 Le

هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٢٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣

فاكس: ٠٠/٩٦١١/٦٠٢١٢٣ - ٠٠/١٢١٢/٤٧٨١٣٧٣

ولا ممن يعدل. لأنه إنما تعدله ملته.

وقال الله تبارك وتعالى:

﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ﴾(١).

وقال تعالى:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾(٢).

٣٦٢ ـ **أخبرنا** أبو داود قال: قلت لأبي عبد الله أهل الكتاب؟

قال: لا تجوز شهادتهم على شيء.

قلت: ولا المسلمين؟

قال: ولا المسلمين.

٣٦٣ ـ **أخبرنا** منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال:

سمعت أبا عبد الله يُسأل عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟

قال: لا أجيز إلا في الوصية وحدها ليس هم عدول.

قال تعالى:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٣).

وليس هم عدول. إنهم لا يجيزونها في موضع من المواضع.

٣٦٤ ـ **أخبرني** جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله سُئل عن شهادة أهل الذمة؟

فقال: إنما قال الله تبارك وتعالى:

﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ﴾(٤).

وهم ممن لا يرضى.

قيل له: بعضهم على بعض؟

قال: ولا إلا في الموضع الذي جاء في الوصية في السفر.

٣٦٥ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن شهادة اليهودي والنصراني؟

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢).

(٢) سورة الطلاق (الآية: ٢).

(٣) سورة الطلاق (الآية: ٢).

(٤) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢).

وفي مسائله رحمه الله مسائل يحتاج الرجل أن يتفهمها ولا يعجل [وأما][1] هو فقد قال ربما بقيت في المسألة ذكر بعضهم عند عشرين سنة يعني حتى يصحح ما يختار فيها وذكر بعضهم عنه العشر سنين إلى الثلاث سنين.

وإنما بينت هذا كله في هذا الموضع ـ أعني لمن يقلد من مذهب أبي عبد الله شيئاً أن لا يعجل وأن يتثبت ونفعنا الله وإياكم ونسأله التوفيق فإنه لطيف.

فقد كان أبو عبد الله رجلاً لا يذهب إلا في الكتاب والسنة وقول الصحابة والتابعين وكان يحب السلامة والتثبت مما يقول ويدفع الجواب فإذا أجاب لم يجب إلا بما قد صح وثبت عنده.

وقد بين رضي الله عنه الاحتجاج في قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر وأن ظاهر الآية عنده على أن شهادتهم تدل في الوصية في السفر وأن تأويل أبي موسى عنده هو الذي يعمل عليه مع تأويل ابن عباس وغيره:

﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[2].

قالوا: من أهل الكتاب.

وقد احتج عليه محتج بقول من يقول إن هذه الآية منسوخة.

فقال: هل يُحكى ذلك إلا عن إبراهيم؟ وأنكر ذلك وقال: هو جائز.

وقد بينت ذلك كله.

٣٧٨ ـ **أخبرني** عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الكتاب؟

فقال: ليسوا بعدول.

قلت: قد أمر الله بشهادتهم؟

قال: في ذلك الموضع ـ يعني في الضرورة.

يتأول أبو عبد الله الكتاب.

قال أبو عبد الله: وأنا ذاهب إلى أن أجيزها في ذلك الموضع ـ يعني في الضرورة حيث استثنوا في الوصية.

قال أبو عبد الله: من التابعين من يتأول:

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة لتوضيح المعنى وضبط السياق.

(٢) سورة المائدة (الآية: ١٠٦).